هذه رسالة الامين كمال باشا مفتي الدولة العثمانية في تحقيق معنى الزنديق وكلمة

هذا كتاب التفرقة

بين الاسلام والزندقة

الامام حجة الاسلام

ابو حامد محمد

الغزالي

رحمه

الله

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد الله تعالى استتماما لعزته واستتماما لنعمته واستغناما لتوفيقه واستعصاما من خذلانه ومعصيته واستدرارا لسوابغ . . . اصلي على محمد عبده ورسوله وخير خليقته تقليلا لنبوته واستجلابا لشفاعته . . . واستعصاما بيمن نقيبته وعلى اله واصحابه وعترته . . . ايها الاخ المشفق والصديق المتعصب موغر الصدر منقسم الفكر لما قرع . . . من طعن طائفة من الحسدة على بعض كتبنا المصنفة في اسرار معاملات الدين وزعمت ان فيه ما يخالف مذهب الاصحاب المتقدمين والمشائخ المتكلمين وان العدول عن مذهب الاشعريين ولو في قيد شبر كفر ومباينته ولو في شيء نزر ضلال وخسر فهون ايها الشفوق المتعصب على نفسك ولا تضيق به صدرك وقل من غربك قليلا واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا واستحقر من لا يحسد ولا يقذف واستفصر من بالكفر والضلال لا يعرف فاي داع اكمل من سيد المرسلين وقد قالوا انه اساطير الاولين واياك وان تشتغل بخصامهم وتطمع في افحامهم فتطمع في غير مطمع وتنضاء في غير مستمع اما سمعت ما قيل كل العداوة قد ترجى سلامتها الا العداوة . . . عن حسد ولو كان فيه مطمع لاحد من الناس لما تلي على اجلهم رتبة ايات . . . سمعت قوله تعالى وان كان كبر عليك اعراضهم فان استطعت ان تبتغي نفقا في الارض او سلما في السماء فتاتيهم باية ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين

[illegible] يه ولو فتحنا عليهم [illegible] فظلوا فيه يعرجون لقالوا انما سكرت ابصارنا بل نحن
[illegible] رون وقوله [illegible] قرطاس فلمسوه بايديهم لقال الذين
[illegible] سحر مبين وقوله [illegible] نا اليهم الملائكة وكلمهم الموتى و
[illegible] قبلاً ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله ولكن اكثرهم يجهلون
ابى حسبت [illegible] الحق والضلال فسرهما لا يتجلى للقلوب
[illegible] بكشف ذلك لقلوب طهرت عن اوضار
[illegible] صقلت بالرياضة الكاملة [illegible] يا ثم نورت بالذكر الصافي ثالثا ثم غذيت
بالفكر الصائب رابعا ثم زينت بملازمة حدود الشرع خامسا حتى فاض عليها النور من
مشكوة النبوة وصارت كانها مرآة مجلوة وصار مصباح الايمان في زجاجة قلبه مشرق
الانوار يكاد زيته يضيئ ولو لم تمسسه نار وانى تتجلى اسرار الملكوت لقوم الههم هواهم ومعبودهم
سلاطينهم وقبلتهم دراهمهم ودنانيرهم وشريعتهم رعونتهم وارادتهم جاههم وعبادتهم
خدمتهم اغنياءهم وذكرهم وسواسهم وفكرهم استنباط الحيل لما تقتضيه حشمتهم فهؤلاء
من اين تتميز لهم ظلمة الكفر من ضياء الايمان ابالهام الهي ولم يفرغوا القلوب عن كدورات
الدنيا لقبولها ام بكمال علمي وانما بضاعتهم في العلم ازالة النجاسة بطلاء الزعفران و
امثالها هيهات هذا المطلب انفس واعز من ان يدرك بالمنى او ينال بالهوينا فاشتغل
انت بشانك ولا تضيع فيهم بقية زمانك فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا
الحيوة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم
بمن اهتدى

فصل

فاما انت ان اردت ان تنزع هذه الحسكة
عن صدرك وصدر من هو في مثل حالك ممن لا تحركه غواية الحسود ولا تقيده عمامة
التقليد بل تعطشه الى الاستبصار لحزازة اشكال اثارها فكر وهيجها نظر فخاطب
نفسك وصاحبك وطالبه بحد الكفر فان زعم ان حد الكفر ما يخالف مذهب الاشعري
او مذهب المعتزلي او الحنبلي او غيرهم فاعلم انه غر بليد قد قيده التقليد فهو اعمى
من العميان فلا تضيع باصلاحه الزمان وناهيك حجة في افحامه مقابلة دعواه بدعوى
خصومه اذ لا يجد بين نفسه وبين سائر المقلدين المخالفين فرقا ولعل صاحبه
يميل من بين سائر المذاهب الى الاشعري ويزعم ان مخالفته في كل ما ورد وصدر
من الكفر الجلي فاسأله من اين ثبت له كون الحق وقفا عليه حتى قضى بكفر الباقلاني
اذ خالفه في صفة البقاء لله تعالى وزعم انه ليس هو وصفا زائدا على الذات ولم

صار الباقلاني اولى بالكفر بمخالفته الاشعري من الاشعري بمخالفته الباقلاني وان صار الحق وقفا على احدهما دون الثاني أذلك لاجل اسبق في الزمان فقد سبق الاشعري غيره من المعتزلة فليكن الحق للسابق عليه ام لاجل التفاوة في الفضل والعلم ... ميزان ومكيال قدر درجات الفضل ... لا افضل في الوجود ... ومقلده فان تخص الباقلاني في مخالفته ... ره وما الفرق بين البا... والكرابيسي والقلانسي وغيرهما ... بهذه الرخصة وان ... ان خلاف الباقلاني يرجع الى لفظ لا تحقيق وراءه كما تعسف بعض المتعصبين زاعما انهما جميعا متوافقان على دوام الوجود والخلاف في ان ذلك يرجع الى الذات او الى وصف زائد عليه قريب لا يوجب التشديد فما باله يشدد القول على المعتزلي في نفيه الصفات وهو معترف بان الله تعالى عالم محيط بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات وانما يخالف الاشعري في انه عالم بالذات او صفة زائدة فما الفرق بين الخلافين واي مطلب اجل واخطر من صفات الحق تعالى والنظر في نفيها واثباتها فان قال انما اكفر المعتزلي لانه يزعم ان الذات الواحدة يصدر منها فائدة العلم والقدرة والحيوة وهي صفات مختلفة بالحد والحقيقة والحقائق المختلفة تستحيل ان توصف بالاتحاد او تقوم مقامها الذات الواحدة فما باله لا يستبعد من الاشعري قوله ان الكلام صفة زائدة قائمة بذات الله تعالى ومع كونه واحدا هو توراة وانجيل وزبور وقرآن وهو امر ونهي وخبر واستخبار وهذه حقائق مختلفة وكيف وحد الخبر ما يتطرق اليه التصديق والتكذيب ولا يتطرق ذلك الى الامر والنهي فكيف تكون حقيقة واحدة يتطرق اليها التصديق والتكذيب ولا يتطرق فيجمع النفي والاثبات فان تخبط في جواب هذا او عجز عن كشف الغطاء فيه فاعلم انه ليس من اهل النظر وانما هو مقلد وشرط المقلد ان يسكت ويسكت عنه لانه قاصر عن سلوك طريق الحجاج ولو كان اهلا له كان مستتبعا لا تابعا واماما لا ماموما فان خاض المقلد في المحاجة فذلك منه فضول والمشتغل به ضارب في حديد بارد وطالب لصلاح فاسد وهل يصلح العطار ما افسد الدهر ولعلك ان انصفت علمت ان من جعل الحق وقفا على واحد من النظار بعينه فهو الى الكفر والتناقض اقرب اما الكفر فلانه نزله منزلة النبي المعصوم الذي لا يثبت الايمان الا بموافقته ولا يلزم الكفر الا بمخالفته واما التناقض فهو ان كل واحد من النظار موجب للنظر ومحرم للتقليد فكيف يقول يجب

عليك النظر مع تقليدي ... ان تنظر وان لا ترى في نظرك الاما رئيته و
كل ما رئيته حجة فعليك ... حجة وما رئيته شبهة فعليك ان تعتقده شبهة
ق بين من يقول قلد ... مذهبي وبين من يقول قلدني في مذهبي
... ما وهل هو الا ... **فصل** لعلك ان تشتهي ان تعرف
ان تناقض عند ... اصناف المقلدين فاعلم ان شرح ذلك طويل
... حتى ... علامة مطردة منعكسة لتتخذها مطمح نظرك
وترعوى ... بر الفرق وتطويل اللسان في اهل الاسلام وان اختلف طرقهم
ماداموا متمسكين بقول لا اله الا الله محمد رسول الله صادقين بها غير مناقضين
لها **فاقول** الكفر هو تكذيب الرسول عليه السلام في شئ مما جاء به و
اليهودي والنصراني كافران لتكذيبهم الرسول والبراهمي كافر بالطريق الاولى لانه
انكر مع رسوله سائر المرسلين والدهري كافر بالطريق الاولى لانه انكر مع الرسل المرسل
وهذا لان الكفر حكم شرعي كالرق والحرية مثلا اذ معناه اباحة الدم والحكم بالخلود في
النار ومدركه شرعي فيدرك اما بنص واما بقياس على منصوص وقد وردت النصوص في
اليهود والنصارى والتحق بهم بالطريق الاولى البراهمة والثنوية والزنادقة والدهرية
وكلهم مشركون فانهم مكذبون للرسول فكل كافر مكذب للرسول وكل مكذب فهو كافر
فهذه هي العلامة المطردة المنعكسة **فصل** اعلم ان الذي ذكرناه
مع ظهوره تحته غور بل تحته كل الغور لان كل فرقة تكفر مخالفها فتنسبه الى تكذيب الرسول
فالحنبلي يكفر الاشعري زاعما انه كذب الرسول في اثبات الفوق لله تعالى والاستواء
على العرش والاشعري يكفره زاعما انه مشبه وكذب الرسول في انه ليس كمثله شئ و
الاشعري يكفر المعتزلي زاعما انه كذب الرسول في جواز روية الله تعالى وفي اثبات
العلم والقدرة والصفات له والمعتزلي يكفر الاشعري زاعما ان اثبات الصفات
تكثير للقدماء وتكذيب الرسول في التوحيد ولا ينجيك من هذه الورطة الا ان تعرف حد
التكذيب والتصديق وحقيقتهما فينكشف لك غلو هذه الفرق واسرافها في تكفير
بعضها بعضا **فاقول** التصديق انما يتطرق الى الخبر بل الى المخبر و
حقيقته الاعتراف بوجود ما اخبر الرسول عليه السلام عن وجوده الا ان للموجود خمس
مراتب ولاجل الغفلة عنها نسبت كل فرقة مخالفها الى التكذيب فان الوجود ذاتي
وحسي وخيالي وعقلي وشبهي فمن اعترف بوجود ما اخبر الرسول عن وجوده

بوجه من هذه الوجوه الخمسة ولنذكر مثالها في التأويلات اما الوجود الذاتي فهو
الوجود الحقيقي الثابت خارج الحس والعقل ولكن يأخذ الحس والعقل عنه فيسمى
اخذه ادراكا وهذا كوجود السماء والارض والحيوان والنبات وهو ظاهر بل هو
المعروف الذي لا يعرف الاكثرون للوجود معنى سواه **واما** الوجود الحسي
فهو ما يتمثل في القوة الباصرة من العين مما لا وجود له خارج العين فيكون موجودا
في الحس ويختص به الحاس ولا يشاركه غيره وذلك كما يشاهد النائم بل كما يشاهده
المريض المتيقظ اذ قد تتمثل له صورة ولا وجود لها خارج حسه حتى يشاهدها كما
يشاهد سائر الموجودات الخارجة عن حسه بل قد تتمثل للانبياء والاولياء في
اليقظة والصحة صورة جميلة محاكية لجواهر الملائكة وان ينتهي اليهم الوحي والالهام
بواسطتها فيتلقون من امر الغيب في اليقظة ما يتلقاه غيرهم في النوم وذلك لشدة
صفاء باطنهم كما قال فتمثل لها بشرا سويا وكما انه عليه السلام رءى جبرئيل عليه السلام
كثيرا ولكن ما رءاه في صورته الا مرتين وكان يراه في صور مختلفة تتمثل بها وكما
يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام وقد قال من رءاني في النوم فقد
رءاني فان الشيطان لا يتمثل بي ولا تكون رؤيته بمعنى انتقال شخصه من روضة
المدينة الى موضع النائم بل هي على سبيل وجود صورته في حس النائم فقط وسبب
ذلك وسره طويل وقد شرحناه في بعض الكتب فان كنت لا تصدق به فصدق
عينيك فانك تأخذ قبسا من نار كانه نقطة ثم تحركه بسرعة حركة مستقيمة فتراه
خطا من نار وتحركه حركة مستديرة فتراه دائرة من النار والدائرة والخط مشاهدان
وهما موجودان في حسك لا في الخارج عن حسك لان الموجود في الخارج هي نقطة في
كل حال وانما تصير خطا في اوقات متعاقبة فلا يكون الخط موجودا في حالة واحدة
وهو ثابت في مشاهدتك في حالة واحدة واما الوجود الخيالي فهو صورة هذه المحسوسات
اذا غابت عن حسك فانك تقدر على ان تخترع في خيالك صورة فيل وفرس وان كنت
مغمضا عينيك حتى كانك تشاهده وهو موجود بكمال صورته في دماغك لا في الخارج
واما الوجود العقلي فهو ان يكون للشيء روح وحقيقة ومعنى فيتلقى العقل
مجرد معناه دون ان يثبت صورته في خيال او حس او خارج كاليد مثلا فان لها
صورة محسوسة ومتخيلة ولها معنى هو حقيقتها وهي القدرة على البطش هي اليد
العقلية وللقلم صورة ولكن حقيقته ما تنقش به العلوم وهذا يتلقاه العقل

من غير ان يكون [illegible] خشب وقصب وغير ذلك من الصور الخيالية والحسية

واما الوجو[illegible] يكون نفس الشيء موجودا الا بصورته لا بحقيقته في الخارج ولا في الحس [illegible] يال ولا في العقل ولكن يكون الموجود شيئا آخر [illegible] في خاصة من [illegible] صفاته وستفهم هذا اذا ذكرت لك مثاله [illegible] تاويلات فيها.

فصل اسمع الآن امثلة هذه الدرجات في الت[illegible] [illegible]د الذاتي فلا يحتاج الى التاويل وهو الذي يجرى على الظاهر ولا يؤول وهو الوجود المطلق الحقيقي وذلك كاخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن العرش والكرسي والسموات السبع فانه يجرى على ظاهره اذ هذه اجسام موجودة في انفسها ادركت بالحس والخيال اولم تدرك و

اما الوجود الحسي فامثلته في التاويلات كثيرة واقنع منها بمثالين احدهما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالموت يوم القيمة في صورة كبش املح فيذبح بين الجنة والنار فان قام عنده البرهان على ان الموت عرض وعدم عرض وان قلب العرض جسما مستحيل غير مقدور فينزل الخبر على ان اهل القيامة يشاهدون ذلك ويعتقدون انه الموت ويكون ذلك موجودا في حسهم لا في الخارج ويكون سببا لحصول اليقين باليأس عن الموت بعد ذلك اذ المذبوح ميؤوس عنه ومن لم يقم عنده هذا البرهان فعساه يعتقد ان نفس الموت ينقلب كبشا في ذاته ويذبح

المثال الثاني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرِضَتْ عليّ الجنة في عرض هذا الحائط فمن قام عنده البرهان على ان الاجسام لا تتداخل وان الصغير لا يتسع للكبير حمل ذلك على ان نفس الجنة لم تنتقل الى الحائط لكن تمثل للحس صورتها في الحائط حتى كانه يشاهدها ولا يمتنع ان تشاهد مثال شيء كبير في جرم صغير كما تشاهد السماء في مرآة صغيرة ويكون ذلك ابصارا مفارقا لمجرد تخيل صورة الجنة اذ تدرك التفرقة بين ان ترى السماء في المرآة وبين ان تغمض عينيك فتدرك صورة السماء في المرآة على سبيل التخيل **واما** الوجود الخيالي فمثاله قوله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى يونس بن متى عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال والله تعالى يقول له لبيك يا يونس والظاهر ان هذا انباء عن تمثل الصورة في خياله اذ كان وجود هذه الحالة سابقا على وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد انعدم ذلك فلم يكن موجودا في الحال ولا يبعد ان يقال ايضا

تمثل هذا في حسه حتى صار يشاهده كما يشاهد النائم الصور ولكن قوله كاني أنظر يشعر بانه لم يكن حقيقة النظر بل كالنظر والغرض التفهيم بالمثال لا عين هذه الصورة وعلى الجملة فكل ما يتمثل في محل الخيال فيتصور ان يتمثل في محل الابصار فيا[illegible] ذلك مشاهدة وقلما يتميز بالبرهان استحالة [illegible] فيما يتصور [illegible]

وأما الوجود العقلي فامثلته كثيرة فاقتصر [illegible] مثالين أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم آخر من يخرج من النار يعطى من الجنة [illegible] مثال الدنيا فان ظاهر هذا يشير الى انه عشرة امثالها بالطول والعرض [illegible] وهو التفاوت الحسي الخيالي ثم قد يتعجب ويقال الجنة في السماء كما دلت عليها ظواهر الاخبار فكيف يتسع السماء لعشرة امثال الدنيا والسماء ايضا من الدنيا وقد يقطع المؤول هذا التعجب فيقول المراد به تفاوت معنوي عقلي لا حسي وخيالي كما يقال هذه الجوهرة عشرة امثال الفرس اي في روح المالية ومعناها المدرك عقلا دون مساحتها المدركة بالحس والتخيل **المثال الثاني** قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خمر طينة آدم بيده اربعين يوما فقد أثبت لله تعالى يدا ومن قام عنده البرهان على استحالة اليد لله تعالى في جارحة محسوسة او متخيلة يثبت لله يدا روحانية عقلية اعني انه يثبت معنى اليد وحقيقتها وروحها دون صورتها اذ روح اليد ومعناها ما به يبطش ويفعل ويعطي ويمنع بواسطة ملائكة كما قال عليه السلام اول ما خلق الله العقل فقال بك اعطي وبك امنع ولا يمكن ان يكون المراد بذلك العقل عرضا كما يعتقده المتكلمون اذ لا يمكن ان يكون العرض اول مخلوق بل يكون عبارة عن ذات ملك من الملائكة يسمى عقلا من حيث يعقل الاشياء بجوهره وذاته من غير حاجة الى تعلم وربما يسمى قلما باعتبار انه تنتقش به حقائق العلوم في الواح قلوب الانبياء والاولياء وسائر الملائكة وحيا والهاما فانه قد ورد في حديث آخر ان اول ما خلق الله القلم فان لم يرجع ذلك الى العقل تناقض الحديثان يجوز ان يكون لشيء اسماء كثيرة باعتبارات مختلفة فيسمى عقلا باعتبار ذاته وملكا باعتبار نسبته الى الله تعالى في كونه واسطة بينه وبين الخلق وقلما باعتبار اضافته الى ما يصدر منه من نقش العلوم بالالهام والوحي كما يسمى جبريل روحا باعتبار ذاته وامينا باعتبار ما اودع من الاسرار وذو مرة باعتبار قدرته وشديد القوى باعتبار كمال قوته ومكينا عند ذي العرش

باعتبار قرب منزلته ومطاعا باعتبار كونه متبوعا في حق بعض الملائكة وهذا القائل
يكون قد اثبت قلما ويدا عقليا لا حسيا وخياليا وكذلك من ذهب الى ان
اليد عبارة عن صفة الله تعالى اما القدرة او غيرها كما اختلف فيه المتكلمون
واما الوجود الشبهي فمثاله الغضب والشوق والفرح والصبر وغير ذلك
مما ورد في حق الله تعالى فان الغضب مثلا حقيقته انه غليان دم القلب
لارادة التشفي وهذا لا ينفك عن نقصان والم فمن قام عنده البرهان
على استحالة ثبوت نفس الغضب لله تعالى ثبوتا ذاتيا وحسيا وخياليا وعقليا
نزله على ثبوت صفة اخرى منها ما يصدر من الغضب كارادة العقاب والارادة
لا تناسب الغضب في حقيقة ذاتية لكن في صفة من الصفات تقاربها واثر
من الاثار يصدر عنها وهو الايلام فهذه درجات التأويلات **فصل**
اعلم ان كل من نزل قولا من اقوال صاحب الشرع على درجة من هذه الدرجات
فهو من المصدقين وانما التكذيب ان ينفي جميع هذه المعاني ويزعم ان ما قاله
لا معنى له وانما هو كذب محض وغرضه فيما قاله التلبيس او مصلحة الدنيا وذلك
هو الكفر المحض والزندقة ولا يلزم كفر المؤولين ماداموا يلازمون قانون التأويل
كما سنشير اليه وكيف يلزم الكفر وما من فريق من اهل الاسلام الا وهو مضطر اليه
فابعد الناس عن التأويل احمد بن حنبل رح وابعد التأويلات عن الحقيقة واقربها
الى ان يجعل الكلام مجازا او استعارة هو الوجود العقلي والوجود الشبهي والحنبلي
مضطر اليه وقائل به فقد سمعت الثقات من ائمة الحنابلة ببغداد ان احمد بن حنبل
رح صرح بتأويل ثلثة احاديث فقط احدها قوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود
يمين الله في الارض **والثاني** قوله صلى الله عليه وسلم اني لاجد نفس الرحمن
من قبل اليمن فانظر الآن كيف اول هذا حيث قام البرهان عنده على استحالة ظاهره
فيقول اليمين تقبل في العادة تقربا الى صاحبها والحجر الاسود ايضا تقبل تقربا الى الله
فهو مثل اليمين لا في ذاته ولا في صفات ذاته ولكن في عارض من عوارضه فسمي يمينا
وهذا هو الذي سميناه الوجود الشبهي وهو ابعد وجوه التأويل فانظر كيف اضطر
اليه ابعد الناس عن التأويل وكذلك لما استحال عنده وجود الاصبعين لله تعالى
حسيا اذ من فتش عن صدره لم يشاهد فيه اصبعين تأوله على روح الاصبعين وهي
الاصبع العقلية الروحانية اعني ان روح الاصبع ما يتيسر به تقليب الاشياء وقلب الانسان

بين لمة الملك ولمة الشيطان وبما يقلب الله القلوب فكنى بالاصبعين عنهما وانما اقتصر احمد على تأويل هذه الاحاديث الثلاثة لانه لم تظهر عنده الاستحالة الا في هذا القدر لانه لم يكن ممعنا في النظر العقلي ولو امعن لظهر له ذلك بالاختصاص بجهة فوق وغيره مما لم يؤوله والاشعري والمعتزلي لزيادة بحثهما تجاوزا الى تأويل ظواهر كثيرة واقرب الناس الى الحنابلة في امور الآخرة الاشعرية فانهم قرروا فيها اكثر الظواهر الا اليسير والمعتزلة اشد توغلا في التأويلات ومع هذا فيضطرون ايضا الى تأويل امور عنى الاشعرية كما ذكرناه من قوله انه يؤتى بالموت في صورة كبش املح وكما ورد من وزن الاعمال بالميزان فان الاشعري اول الاعمال فقال توزن صحائف الاعمال ويخلق الله فيها اوزانا بقدر درجات الاعمال وهذا رد الى الوجود الشبهي البعيد فان الصحائف اجسام كتبت فيها رقوم فدل بالاصطلاح على اعمال هي اعراض فليس الموزون اذا العمل بل محل نقش يدل بالاصطلاح على العمل والمعتزلي اول نفس الميزان وجعله كناية عن سبب به ينكشف لكل واحد مقدار عمله وهو ابعد عن التعسف في التأويل بوزن الصحائف وليس الغرض تصحيح احد التأويلين بل ان يعلم ان كل فريق وان بالغ في ملازمة الظواهر فهو مضطر الى التأويل الا ان يجاوز الحد في الغباوة والتجاهل فيقول الحجر الاسود يمين تحقيقا والموت وان كان عرضا فيستحيل كبشا بطريق الانقلاب والاعمال وان كانت اعراضا وقد عدمت فتنتقل الى الميزان ويكون فيها اعراض هي الثقل ومن ينتهي الى هذا الحد من الجهل فقد انخلع عن ربقة العقل

فصل

فاسمع الآن قانون التأويل فقد علمت اتفاق الفرق على هذه الدرجات الخمس في التأويل وان شيئا من ذلك ليس من حيز التكذيب واتفقوا ايضا على ان جواز ذلك موقوف على قيام البرهان على استحالة الظاهر والظاهر الاول الوجود الذاتي فانه اذا ثبت تضمن الجميع فان تعذر فالوجود الحسي فانه ان ثبت تضمن ما بعده فان تعذر فالوجود الخيالي او العقلي فان تعذر فالوجود الشبهي المجازي ولا رخصة للعدول عن درجة الى ما دونها الا بضرورة البرهان فيرجع الاختلاف على التحقيق الى البراهين اذ يقول الحنبلي لا برهان على استحالة اختصاص الباري بجهة فوق ويقول الاشعري لا برهان على استحالة الرؤية وكان

وكان كل واحد لا يرتضي ما ذكره الخصم ولا يراه دليلا قاطعا وكيف ما كان فلا ينبغي ان يكفر كل فريق خصمه بان يراه غالطا في البرهان نعم يجوز ان يسميه ضالا او مبتدعا اما ضالا فمن حيث انه ضل عن الطريق عنده واما مبتدعا فمن حيث انه ابدع قولا [illegible] من السلف التصريح [illegible] اذ المشهور من السلف ان الله تعالى يرى فقول [illegible] لا يرى بدعة وتصريح [illegible] رؤية بدعة بل ان ظهر عنده ان تلك [illegible] معناها مشاهدة [illegible] ينبغي ان لا يظهره ولا يذكره لان السلف لم يذكروه لكن عند هذا يقول الحنبلي اثبات الفوق لله تعالى مشهور عند السلف ولم يذكر احد منهم ان خالق العالم ليس متصلا بالعالم ولا منفصلا ولا داخلا ولا خارجا وان الجهات الست خالية عنه وان نسبة جهة فوق اليه كنسبة جهة تحت فهذا قول بدع اذ البدعة عبارة عن احداث مقالة غير مأثورة عن السلف وعند هذا يتضح لك ان ههنا مقامين احدهما مقام عوام الخلق والحق فيه الاتباع والكف عن تغيير الظواهر رأسا والحذر عن ابداع التصريح بتاويل لم تصرح به الصحابة وحسم باب السوال رأسا والزجر عن الخوض في الكلام والبحث واتباع ما تشابه من الكتاب والسنة كما روي عن عمر رضي الله عنه انه سأله سائل عن آيتين متعارضتين فعلاه بالدرة وكما روي عن مالك رح انه سئل عن الاستواء فقال الاستواء معلوم و الايمان به واجب والكيفية مجهولة والسوال عنه بدعة **المقام الثاني** بين النظار الذين اضطربت عقائدهم المأثورة المروية فينبغي ان يكون بحثهم بقدر الضرورة وتركهم الظاهر بضرورة البرهان القاطع ولا ينبغي ان يكفر بعضهم بعضا بان يراه غالطا فيما يعتقده برهانا فان ذلك ليس امرا هينا سهل المدرك ولكن البرهان بينهم رفع الخلاف بالوزن وقد ذكرنا الموازين الخمسة في كتاب القسطاس المستقيم وهي التي لا يتطرق الخلاف فيها اصلا بعد فهمها فانها مدارك اليقين قطعا والحاصلون لها يسهل عليهم عقد الانصاف والانصاف كشف الغطاء ورفع الاختلاف ولكن لا يستحيل بينهم الاختلاف ايضا اما لقصور بعضهم عن ادراك تمام شروطه واما لرجوعهم في النظر الى محض القريحة والطبع دون الوزن بالميزان كالذي يرجع بعد تمام العروض في الشعر الى الذوق لاستثقاله عرض كل شعر على العروض فلا يبعد ان يغلط واما لاختلافهم في العلوم التي هي مقدمات البراهين فان من العلوم التي هي اصول البراهين تجريبية وتواترية وغيرها والناس يختلفون في التجربة

والتواترية فقد يتواتر عند واحد ما لا يتواتر عند غيره وقد يتولى تجربتها ما لا يتولاه غيره واما الالتباس قضايا الوهم بقضايا العقل واما لالتباس الكلمات المشهورة المحمودة بالضروريات والاوليات كما فصلنا ذلك في كتاب محك النظر لكن بالجملة اذا حصلوا تلك الموازين وحققوها [illegible] الوقوف عند ترك [illegible] على مواقع الغلط

فصل

من [illegible] الى التاويل بمجرد الظنون من غير برهان قاطع ولا ينبغي ان يبادر ايضا [illegible] تكفيره في كل مقام [illegible] فيه فان كان تأويله في امر لا يتعلق باصول العقائد ومهماتها فلا يكفره وذلك كقول بعض الصوفية ان المراد برؤية الخليل عليه السلام الكواكب والقمر والشمس وقوله هذا ربي غير ظاهرها بل هي جواهر نورانية ملكية ونورانيتها عقلية لا حسية ولها درجات في الكمال نسبة ما بينها في التفاوت نسبة الكواكب والقمر والشمس و يستدل بان الخليل عليه السلام اجل من ان يعتقد في جسم انه اله حتى يحتاج الى ان يشاهد افوله افترى انه لو لم يافل اكان يتخذه الها ولو لم يعرف استحالة الالهية من حيث كونه جسما مقدرا واستدل بانه كيف يمكن ان يكون اول ما رآه الكوكب والشمس هي الاظهر وهي اول ما يرى واستدل بان الله تعالى قال اولا وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض ثم حكى هذا القول فكيف يمكن ان يتوهم ذلك بعد كشف الملكوت له وهذه دلالات ظنية وليست براهين اما قوله هو اجل من ذلك فقد قيل انه كان صبيا لما جرى له ذلك ولا يبعد ان يخطر لمن سيكون نبيا في صباه مثل هذا الخاطر ثم يتجاوزه على قرب ولا يبعد ان تكون دلالة الافول على الحدوث عنده اظهر من دلالة التقدر والجسمية و اما رؤية الكوكب اولا فقد روي انه كان محبوسا في صباه في غار وانما خرج بالليل واما قوله تعالى اولا وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض يجوز ان يكون قد ذكر الله حال نهايته ثم رجع الى ذكر بدايته فهذه وامثالها ظنون يظنها براهين من لا يعرف حقيقة البرهان وشرطه فهذا اجنس تأويلهم وقد تأولوا العصا والنعلين في قوله تعالى اخلع نعليك وقوله والق ما في يمينك ولعل الظن في مثل هذه الامور التي لا تتعلق باصول الاعتقاد يجري مجرى البرهان في اصول الاعتقاد فلا يكفر به ولا يبدع نعم ان كان فتح هذا الباب يؤدي الى تشويش قلوب العوام فيبدع به صاحبه في كل ما لم يؤثر من السلف ذكره

ذكره ويقرب منه قول بعض الباطنية ان عجل السامري مؤول اذ كيف يخلو خلق
كثير عن عاقل يعلم ان المتخذ من الذهب لا يكون الٰها وهذا ايضا ظن اذ لا يستحيل
ان تنتهي طائفة من الناس ليس كعبدة الاوثان وكونه نادرا لا يورث يقينا
فاما ما يتعلق من هذا الجنس باصول العقائد المهمة فيجب تكفير من يغير الظاهر
بغير برهان قاطع كالذي ينكر حشر الاجساد وينكر العقوبات الحسية بظنون و
اوهام واستبعادات من غير برهان قاطع فيجب تكفيره قطعا اذ لا برهان على
استحالة رد الارواح الى الاجساد وذكر ذلك عظيم الضرر في الدين فيجب تكفيره
وتكفير من قال منهم ان الله تعالى لا يعلم الا نفسه اذ لا يعلم الا الكليات فاما
الامور الجزئية المتعلقة بالاشخاص فلا يعلمها لان ذلك تكذيب للرسول صلى الله
عليه وسلم قطعا وليس من قبيل الدرجات التي ذكرناها في التاويل اذ ادلة القرآن
والاخبار على تعميم حشر الاجساد وتعميم علم الله تعالى بتفصيل كل ما يجري على
الاشخاص مجاوز حدا يقبل التاويل وهم معترفون بان هذا ليس من التاويل و
لكن قالوا لما كان صلاح الخلق في ان يعتقد واحشر الاجساد لقصور عقلهم عن
فهم المعاد العقلي وكان صلاحهم في ان يعتقدوا ان الله عالم بما يجري عليهم
ورقيب عليهم ليورث ذلك رغبة ورهبة في قلوبهم جاز للرسول صلى الله عليه و
سلم ان يفهمهم ذلك وليس بكاذب من اصلح غيره فقال ما فيه صلاحه وان لم
يكن كما قاله وهذا القول باطل قطعا لانه تصريح بالتكذيب ثم طلب عذر في انه
لم كذب ويجب اجلال منصب النبوة عن هذه الرذيلة ففي الصدق واصلاح
الخلق به مندوحة عن الكذب وهذه اول درجات الزندقة وهي رتبة بين
الاعتزال والزندقة المطلقة فان المعتزلة يقرب منهاجهم من مناهج الفلاسفة
الا في هذا الامر الواحد وهو ان المعتزلي لا يجوز الكذب على الرسول بمثل هذا
العذر بل يؤول الظاهر مهما ظهر له بالبرهان خلافه والفلسفي لا يقتصر مجاوزته
للظاهر على ما يقبل التاويل على قرب او على بعد واما الزندقة المطلقة فهو ان ينكر
اصل المعاد عقليا وحسيا وينكر الصانع للعالم اصلا ورأسا واما اثبات المعاد
بنوع عقلي مع نفي الآلام واللذات الحسية واثبات الصانع مع نفي علمه بتفاصيل
الامور فهي زندقة مقيدة بنوع اعتراف بصدق الانبياء وظاهر ظني والعلم
عند الله ان هؤلاء المرادون بقوله عليه الصلوة والسلام ستفترق امتي نيفا

وسبعين فرقة كلهم في الجنة الا الزنادقة وهي فرقة هذا لفظ الحديث وفي بعض
الروايات وظاهر الحديث يدل على انه اراد الزنادقة من امته اذ قال ستفترق امتي
ومن لم يعترف بنبوته فليس من امته والذين ينكرون اصل المعاد واصل
الصانع فليسوا معترفين بنبوته اذ يزعمون ان الموت عدم محض وان العالم
لم يزل كذلك موجودا بنفسه من غير صانع ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
وينسبون الانبياء الى التلبيس فلا يمكن نسبتهم الى الامة فاذا لا معنى
لزندقة هذه الامة الا ما ذكرناه

فصل

اعلم ان شرح ما يكفر
به وما لا يكفر به يستدعي تفصيلا طويلا يفتقر الى ذكر كل المقالات
والمذاهب وذكر شبهة كل واحد ودليله ووجه بعده عن الظاهر ووجه
تأويله وذلك لا تحويه مجلدات وليس يتسع لشرح ذلك اوقاتي فاقنع
الآن بوصية وقانون اما الوصية فان تكف لسانك عن اهل القبلة ما
امكنك ما داموا قائلين لا اله الا الله محمد رسول الله غير مناقضين لها و
المناقضة تجويزهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذر او غير
عذر فان التكفير فيه خطر والسكوت لا خطر فيه واما القانون فهو ان
تعلم ان النظريات قسمان قسم يتعلق باصول العقائد وقسم يتعلق بالفروع
واصول الايمان ثلاثة الايمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر وما عداه فروع
واعلم ان الخطاء في اصل الامامة وتعيينها وشروطها وما يتعلق بها لا يوجب
شيء منه تكفيرا فقد انكر ابن كيسان اصل وجوب الامامة ولا يلزم تكفيره ولا
يلتفت الى قوم يعظمون امر الامامة ويجعلون الايمان بالامام مقرونا بالايمان
بالله وبرسوله ولا الى خصومهم المكفرين لهم بمجرد مذهبهم في الامامة وكل
ذلك اسراف اذ ليس في واحد من القولين تكذيب للرسول صلى الله عليه وسلم
اصلا ومهما وجد التكذيب وجب التكفير وان كان في الفروع فلو قال قائل
مثلا البيت الذي بمكة ليس هي الكعبة التي امر الله تعالى بحجها فهذا كفر اذ ثبت
تواترا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه ولو انكر شهادة الرسول صلى الله
عليه وسلم لذلك البيت بانه الكعبة لم ينفعه انكاره بل يعلم قطعا انه معاند
في انكاره الا ان يكون قريب عهد بالاسلام ولم يتواتر عنده ذلك وكذلك من
نسب عائشة رضي الله عنها الى الفاحشة وقد نزل القرآن ببراءتها فهو كافر لان

هذا وامثاله لا يمكن الا بتكذيب او انكار التواتر والتواتر ينكره الانسان بلسانه ولا يمكنه ان يجهله بقلبه نعم لو انكر ما ثبت باخبار الآحاد فلا يلزمه به الكفر ولو انكر ما ثبت [بالاجم]اع فهذا فيه نظر لان [معرفة] كون الاجماع حجة مختلف فيه فهذا حكم الفروع [وام]ا الاصول الثلاثة [وكل ما لا] يحتمل التأويل في نفسه وتواتر نقله ولم يتصور ان يقوم برهان على خلافه [فمخالفته] تكذيب محض ومثاله ما ذكرناه من حشر الاجساد والجنة والنار واحاطة علم الله تعالى بتفاصيل الامور وما يتطرق اليه احتمال التأويل ولو بالمجاز البعيد فينظر فيه الى البرهان فان كان قاطعا وجب القول به لكن ان كان في اظهاره مع العوام ضرر لقصور فهمهم فاظهاره بدعة وان لم يكن البرهان قاطعا يعلم ضرره في الدين كنفي المعتزلي الرؤية عن البارى تعالى فهذه بدعة وليس بكفر واما ما يظهر له ضرر فيقع في محل الاجتهاد والنظر فيحتمل ان يكفر ويحتمل ان لا يكفر ومن جنس ذلك ما يدعيه بعض من يدعي التصوف انه قد بلغ حالة بينه وبين الله تعالى اسقطت عنه الصلوة وحل له شرب المسكر والمعاصي واكل مال السلطان فهذا ممن لا اشك في وجوب قتله وان كان في الحكم بخلوده في النار نظر وقتل مثل هذا افضل من قتل مائة كافر اذ ضرره في الدين اعظم وينفتح به باب من الاباحة لا ينسد وضرر هذا فوق ضرر من يقول بالاباحة مطلقا فانه يمتنع عن الاصغاء اليه لظهور كفره اما هذا فيهدم الشرع من الشرع ويزعم انه لم يرتكب فيه الا تخصيص عموم التكليفات بمن ليس له مثل درجته في الدين وربما يزعم انه يلابس الدنيا ويقارف المعاصي بظاهره وهو بباطنه برئ عنها ويتداعى هذا الى ان يدعي كل فاسق مثل حاله وينحل به عصام الشرع ولا ينبغي ان تظن ان التكفير ونفيه ينبغي ان يدرك قطعا في كل مقام بل التكفير حكم شرعي يرجع الى اباحة المال وسفك الدم او الحكم بالخلود في النار فمأخذه كمأخذ سائر الاحكام الشرعية تارة يدرك بيقين وتارة بظن غالب وتارة يتردد فيه ومهما حصل التردد فالتوقف في التكفير اولى والمبادرة الى التكفير انما يغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل ولا بد من التنبيه بقاعدة اخرى فهو ان المخالف قد يخالف نصا متواترا ويزعم انه مؤول ولكن تأويله لا انقداح له اصلا في اللسان لا على قرب ولا على بعد فذلك كفر وصاحبه مكذب وان كان يزعم انه مؤول ومثاله ما رأيته في كلام بعض الباطنية ان الله تعالى واحد بمعنى انه يعطي الواحدة ويخلقها

وعالم بمعنى أنّه يعطى العلم ويخلقه لغيره وموجود بمعنى انه يوجِد غيره فاما ان يكون واحدًا فى نفسه او موجودا او عالما على معنى اتصافه به فلا وهذا كفر صراح لان حمل الوحدة على ايجاده الوحدة ليس من التاويل فى شيء ولا تحتمله لغة العرب اصلاً ولو كان خالق الوحدة واحدًا لخلقه الوحدة لسمّي ثلاثا واربعا لانه خلق الاعداد ايضًا فامثلة هذه المقالات تكذيبات عبّر عنها بالتأويلات **فصل**

قد فهمت من هذه التقسيمات ان النظر فى التكفير يتعلق بامور احدها ان النص الشرعي الذى عدل عن ظاهره يحتمل التأويل ام لا وان احتمل التأويل فهو قريب ام بعيد ومعرفة ما يقبل التأويل وما لا يقبل ليس بالهيّن بل لا يشتغل به الا الماهر الحاذق فى علم اللغة العارف باصول اللغة ثم بعادة العرب فى الاستعمال فى استعاراتها وتجوّزاتها ومنهاجها فى ضروب الامثال **الثانى** فى النص المتروك انه ثبت تواترًا او احادًا او ثبت بالاجماع المجرّد فان ثبت تواترًا فهو على شرط التواتر أم لا اذ ربما يُظن المستفيض تواترًا وحدّ المتواتر ما لا يمكن الشك فيه كالعلم بوجود الانبياء ووجود البلاد المشهورة وغيرها وانه متواتر فى الاعصار كلّها عصرًا بعد عصر الى زمان النبوّة ام يتصوران يكون قد نقص عدد التواتر فى عصر من الاعصار وشرط التواتر ان لا يحتمل ذلك كما فى القران اما فى غير القران فيغمض مدرك ذلك جدًا ولا يشتغل بادراكه الا الباحثون عن كتب التواريخ واحوال القرون الماضية وكتب الاحاديث واحوال الرجال واغراضهم فى نقل المقالات اذ قد يوجد عدد التواتر فى كل عصر ولا يحصل له به العلم اذ كان يتصوران يكون للجمع الكثير رابطة فى التوافق لا سيّما بعد وقوع التعصب بين ارباب المذاهب ولذلك ترى الروافض يدّعون النص على عليّ بن ابي طالب رضي الله عنه فى الامامة لتواتره عندهم وتواتر عند خصومهم فى اشياء كثيرة بخلاف ما تواتر عندهم لشدّة توافق الروافض على افاضة الاكاذيب واشاعتها واما ما يستند الى الاجماع فدرك ذلك من اغمض الاشياء اذ شرطه ان يجتمع اهل الحل والعقد على صعيد واحد فيتفقون على امر واحد اتفاقا بلفظ صريح ثم يستمرّون عليه مدة عند قوم والى تمام انقراض العصر عند قوم او يكاتبهم امام فى اقطار الارض فياخذ فتاويهم فى زمان واحد بحيث تتفق اقوالهم اتفاقا صريحًا حتى يمتنع الرجوع عنه والخلاف بعده ثم النظر فى ان من خالف بعده هل يكفر بعده ام لا لان من الناس من قال لجاز

بعضهم لا يجوز
بقيتهم فقيل الخلف
على قبول توبته
فقبلها الشافعي
وابو حنيفة وضح
من ذلك مالك و
بعض اصحاب الشافعي
وهو اختيار الاستاذ
ابي اسحق ولو قيل
واحد منهم او صحف
قال شمس الائمة
وابي حنيفة رح
وعند بعض المالكية رح
ماله كله لا خمسه
لاهل الكفر الى
هنا كلامه و
يعني ما فيه من الخلل
فينقل حكم الزنديق
عليه هنا فاعلم
فان قلت كيف
يكون لنا الزنديق
معرفة

صورة تجمعها فى
عقيدة القاطعية
كفره وتخرج
الزنديق بعد قبره فان
الكفر فلتك لا
الشرعي ان يبطل
اعتبر فى نظرهم
الضلال وعن
داعيا الى

ذلك في الوقت ان يختلفوا فيحيل توافقهم على الاتفاق ولا يمتنع واحد منهم ان يرجع بعد ذلك
وهذا ايضا غامض. الثالث النظر في ان صاحب المقالة هل تواتر عنده الخبر او هل
بلغه الاجماع اذ كل من يؤله لا تكون الامور عنده متواترة ولا مواضع الاجماع عنده
[illegible] مواضع الخلاف وا[illegible] ذلك شيئا شيئا وانما يعرف ذلك من مطالعة
الكتب [illegible] في الاختلاف وا[illegible]تلف ثم لا يحصل العلم في ذلك بمطالعة تصنيف
او تصنيفين اذ لا يحصل تواتر الاجماع به وقد صنف ابوبكر الفارسي رحمه الله كتابا
في مسائل الاجماع وانكر عليه كثير منه وخولف في بعض تلك المسائل فاذا من خالف
الاجماع ولم يثبت عنده بعد فهو جاهل مخطئ وليس بمكذب فلا يمكن تكفيره والاشتغال
بمعرفة التحقيق في هذا ليس بيسير. الرابع في ان الدليل الباعث له على مخالفة الظاهر هل
هو على شرط البرهان ام لا ومعرفة شروط البرهان لا يمكن شرحها الا في مجلدات
وما ذكرناه في كتاب القسطاس المستقيم وكتاب محك النظر انموذج منه وتكل قريحة
اكثر فقهاء الزمان عن فهم شروط البرهان على الاستيفاء ولابد من معرفة ذلك فان
البرهان اذا كان قاطعا رخص في التاويل وان كان بعيدا واذا لم يكن قاطعا لم يرخص
الا في تاويل قريب سابق الى الفهم. الخامس في ان ذكر تلك المقالة هل يعظم ضررها
في الدين ام لا فان ما لا يعظم ضرره في الدين فالامر فيه اسهل وان كان القول شنيعا
وظاهر البطلان كقول الامامية المنتظرة ان الامام مختف في سرداب وانه ينتظر خروجه فانه
قول كاذب ظاهر البطلان شنيع جدا ولكن لا ضرر فيه على الدين انما الضرر على
الاحمق المعتقد لذلك اذ كل يوم يخرج من بلده لاستقبال الامام حتى يدخل فيرجع
الى بيته خائبا فهذا مثال والمقصود انه لا ينبغي ان يكفر بكل هذيان وان كان
ظاهر البطلان واذا فهمت ان النظر في التكفير موقوف على جميع هذه المقامات التي
لا يستقل باحادها المبرزون علمت ان المبادر الى تكفير من يخالف الاشعري او غيره
جاهل مجازف وكيف يستقل الفقيه بمجرد الفقه بهذا الخطب العظيم وفي اي
ربع من ارباع الفقه يصادف هذه العلوم فاذا رايت الفقيه الذي بضاعته
مجرد الفقه يخوض في التكفير والتضليل فاعرض عنه ولا تشغل به قلبك ولسانك
فان التحدي بالعلوم غريزة في الطبع لا يصبر عنه الجهال ولاجله كثر الخلاف
بين الناس ولو سكت من لا يدري لقل الخلاف بين الخلق

فصل

من اشد الناس اسرافا وغلوا طائفة من المتكلمين كفروا عوام المسلمين وزعموا

من لا يعرف الكلام معرفتنا ولم يعرف العقائد الشرعية بادلتنا التي حررناها فهو كافر وهؤلاء ضيقوا رحمة الله الواسعة على عباده اولا وجعلوا الجنة وقفا على شرذمة يسيرة من المتكلمين ثم جهلوا ما تواتر من السنة ثانيا اذ ظهر لهم من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة حكمهم باسلام طوائف من اجلاف العرب كانوا مشغولين بعبادة الوثن ولم يشتغلوا بتعليم الدليل ولو اشتغلوا به لم يفهموه ومن ظن ان مدرك الايمان الكلام والادلة المجردة والتقسيمات المرتبة فقد ابعد بل الايمان نور يقذفه الله تعالى في قلب عبده عطية وهدية من عنده تارة بتنبيه من الباطن لا يمكن التعبير عنه وتارة بسبب رؤيا في المنام وتارة بمشاهدة حال رجل متدين وسراية نوره اليه عند صحبته ومجالسته وتارة بقرينة حال فقد جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاحدا به منكرا فلما وقع بصره على طلعته البهية فرآها يتلألأ منها انوار النبوة قال والله ما هذا بوجه كذاب وسأله ان يعرض عليه الاسلام وجاء اليه آخر فقال انشدك الله آلله بعثك نبيا فقال عم اي والله بعثني نبيا فصدقه بيمينه فاسلم وهذا وامثاله مما لا يحصى ولم يشتغل واحد منهم بالكلام وتعليم الادلة بل كان يبدي نور الاسلام اولا بمثل هذه القرائن في قلوبهم لمعة بيضاء ثم لا تزال تزداد اشراقا بمشاهدة تلك الاحوال العظيمة وبتلاوة القرآن وتصفية القلوب فليت شعري متى نقل عن الرسول عم وعن الصحابة رضي الله عنهم احضار اعرابي اسلم وقوله له الدليل على ان العالم محدث انه لا يخلو عن الاعراض وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث والله تعالى عالم بعلم وقادر بقدرة زائدة على الذات لا هي هو ولا هي غيره الى غير ذلك من رسوم المتكلمين ولست اقول لم تجر هذه الالفاظ بل لم يجر ايضا ما معناه معنى هذه الالفاظ بل كان لا ينكشف ملحمة الا عن جماعة من الاجلاف تحت ظلال السيوف وجماعة من الاسارى يسلمون واحدا واحدا بعد طول من الزمان او على القرب فكانوا اذ انطقوا بكلمة الشهادة اعلموا الصلوة والزكاة وردوا الى صناعتهم من رعاية الغنم او غيرها نعم لست انكر ان يكون ذكر ادلة المتكلمين احد اسباب الايمان في حق بعض الناس ولكن ذلك ليس بمقصور عليه وهو ايضا نادر بل الانفع الكلام الجاري في معرض الوعظ كما يشتمل عليه القرآن فاما الكلام المحرر على رسم المتكلمين فانه يشعر نفوس المتكلمين بان فيه صنعة جدال

ليعجز عنه الخائض لا لكونه حقا في نفسه وربما يكون ذلك سببا لرسوخ العناد
في قلبه ولذلك لا ترى مجلس مناظرة للمتكلمين ولا للفقهاء ينكشف عن واحد
انتقل من الاعتزال او بدعة الى غيره ولا عن مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة
والا على العكس وتجري هذه الانتقالات باسباب اخرى حتى في القتال بالسيف
ولذلك لم تجر عادة السلف بالدعوة بهذه المجادلات بل شددوا القول على
من يخوض في الكلام ويشتغل بالبحث والسؤال واذا تركنا المداهنة ومراقبة الجوانب
صرحنا بان الخوض في الكلام حرام لكثرة الآفة فيه الا لاحد شخصين رجل
وقعت له شبهة ليست تزول عن قلبه بكلام قريب وعظي ولا بحديث رسول فيجوز
ان يكون القول المرتب الكلامي رافعا شبهة ودواء في مرضه فيستعمل معه و
يحرس عنه سمع الصحيح الذي ليس به ذلك المرض فانه يوشك ان يحرك في نفسه
اشكالا ويثير له شبهة تمرضه وتستنزله عن اعتقاده المجزوم الصحيح والثاني
شخص كامل العقل راسخ القدم في الدين ثابت الايمان بانوار اليقين يريد ان
يحصل هذه الصنعة ليداوي بها مريضا اذا وقعت له شبهة وليفحم به مبتدعا
اذا نبغ وليحرس به معتقده اذا قصد مبتدع اغواءه فتعلم ذلك لهذا الغرض
من فروض الكفايات وتعلم قدر ما يزيل الشك ويدرأ الشبهة في حق المشكل فرض عين
اذا لم يمكن اعادة اعتقاده المجزوم بطريق آخر سواه والحق الصريح ان كل من اعتقد
ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم واشتمل عليه القرآن اعتقادا جزما فهو مؤمن
وان لم يعرف ادلته بل الايمان المستفاد من الدليل الكلامي ضعيف جدا مشرف
على التزلزل بكل شبهة بل الايمان الراسخ ايمان العوام الحاصل في قلوبهم في الصبا
بتواتر السماع او الحاصل بعد البلوغ بقرائن لا يمكن التعبير عنها وتمام تأكده بملازمة
العبادة والذكر فان من تمادت به العبادة الى حقيقة التقوى وتطهير الباطن عن
كدورات الدنيا وملازمة ذكر الله تعالى دائما تجلت له انوار المعرفة وصارت
الامور التي كان قد اخذها تقليدا عنده كالمعاينة والمشاهدة وذلك حقيقة المعرفة
التي لا تحصل الا بعد انحلال عقدة الاعتقاد وانشراح الصدر بنور الله فمن يرد الله
ان يهديه يشرح صدره للاسلام فهو على نور من ربه كما سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن معنى شرح الصدر فقال نور يقذف في قلب المؤمن فقيل وما علامته
قال التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود فبهذا يعلم ان المتكلم المقبل على

الدنيا المتهالك عليها غير مدرك حقيقة المعرفة ولو ادركها لتجافى عن دار الغرور
قطعا **فصــل** لعلك تقول ان ما اخذ التكفير من التكذيب للنصوص
الشرعية والشارع صلوات الله عليه هو الذي ضيق الرحمة على الخلق دون المتكلم
اذ قال صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى لآدم عليه السلام يوم القيمة يا آدم ابعث
من ذريتك بعث النار فيقول يا رب من كم كم فيقول من كل الف تسعمائة وتسعة
وتسعين وقال عليه السلام ستفترق امتي على نيف وسبعين فرقة الناجية منها
واحدة فالجواب ان الحديث الاول صحيح ولكن ليس المعنى به انهم كفار مخلدون
بل انهم يدخلون النار ويعرضون عليها ويتركون فيها بقدر معاصيهم والمعصوم من
المعاصي لا يكون في الالف الا واحد ولذلك قال الله تعالى وان منكم الا واردها
ثم بعث النار عبارة عن من استوجب النار بذنوبه ويجوز ان يصرفوا عن طريق جهنم
بالشفاعة كما وردت به الاخبار الكثيرة بسعة الرحمة وهي اكثر من ان تحصى فمنها
ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فاتبعته فاذا هو في مشربة يصلي فرأيت على رأسه انوارا ثلاثة فلما
قضى صلوته قال من هذه قلت انا عائشة يا رسول الله قال رأيت الانوار الثلاثة
قلت نعم يا رسول الله قال ان آتيا اتاني من ربي فبشرني ان الله يدخل الجنة من
امتي سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب ثم اتاني في النور الثاني آت من ربي فبشرني
ان الله يدخل الجنة مكان كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا بغير حساب
ولا عذاب ثم اتاني في النور الثالث آت من ربي فبشرني ان الله يدخل الجنة من
امتي مكان كل واحد من السبعين الفا المضاعفة سبعين الفا بغير حساب ولا
عذاب فقلت يا رسول الله لا تبلغ امتك هذا قال يكملوا لكم من الاعراب ممن لا
يصوم ولا يصلي فهذا وامثاله من الاخبار الدالة على سعة الرحمة كثير فهذا
في امة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وانا اقول الرحمة تشمل كثيرا من الامم
السالفة وان كان اكثرهم يعرضون على النار اما عرضة خفيفة حتى في لحظة او في
ساعة واما في مدة حتى يطلق عليهم اسم بعث النار بل اقول اكثر نصارى الروم
والترك في هذا الزمان تشملهم الرحمة ان شاء الله تعالى اعني الذين هم في اقاصي
الروم والترك ولم تبلغهم الدعوة فانهم ثلاثة اصناف صنف لم يبلغهم اسم محمد صلى الله
عليه وسلم اصلا فهم معذورون وصنف بلغهم اسمه ونعته وما ظهر عليه من المعجزات

وهم المجاورون لبلاد الاسلام والمخالطون لهم وهم الكفار المخلدون وصنف ثالث
بين الدرجتين بلغهم اسم محمد صلى الله عليه وسلم ولم يبلغهم نعته وصفته بل سمعوا
منذ الصبى ان كذابا ملبسا اسمه محمد ادعى النبوة كما سمع صبياننا ان كذابا يقال
له المقنع تحدى بالنبوة كاذبا فهؤلاء عندي في معنى الصنف الاول فانهم كما انهم
سمعوا اسمه سمعوا ضد اوصافه وهذا لا يحرك داعية النظر في الطلب واما الحديث
الاخر وهو قوله الناجية منها واحدة فالرواية مختلفة فيه فقد روي الهالك منها واحدة
ولكن الاشهر تلك الرواية ومعنى الناجية هي التي لا تعرض على النار ولا تحتاج الى الشفاعة
بل الذى تتعلق به الزبانية لتجره الى النار فليس بناج على الاطلاق وان انتزع
بالشفاعة عن مخالبهم وفى رواية كلها فى الجنة الا الزنادقة وهي فرقة ويمكن ان
تكون الروايات كلها صحيحة فتكون الهالكة واحدة وهي التي تخلد في النار ويكون
الهالك عبارة عمن وقع اليأس عن صلاحه لان الهالك لا يرجى له بعد الهلاك
خير وتكون الناجية واحدة وهي التي تدخل الجنة بغير حساب ولا شفاعة لان من
نوقش الحساب فقد عذب فليس بناج ايضا على الاطلاق وهذان طرفان وهما عبارتان
عن شر الخلق وخيره وما في الفرق كلهم بين هاتين الدرجتين فمنهم من يعذب بالحساب
ومنهم من يقرب من النار ثم يصرف بالشفاعة ومنهم من يدخل النار ثم يخرج على قدر
خطائهم فى عقائدهم وبدعهم وعلى حسب كثرة معاصيهم وقلتها فاما الهالكة المخلدة
فى النار من هذه الامة فهى فرقة واحدة وهي التي كذبت وجوزت الكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمصلحة واما من سائر الامم فمن كذبه بعد ما قرع سمعه على
التواتر خروجه وصفته ومعجزاته الخارقة للعادة كشق القمر وتسبيح الحصى ونبع الماء
من بين اصابعه والقران المعجز الذى تحدى به اهل الفصاحة فعجزوا عنه فاذا
قرع ذلك سمعه فاعرض عنه وتولى ولم ينظر فيه ولم يتأمل او لم يبادر الى التصديق
فهذا هو الجاحد المكذب وهو الكافر ولا يدخل في هذا اكثر الروم والترك الذين بعدت
بلادهم من بلاد الاسلام بل اقول من قرع سمعه هذا فلا بد ان تنبعث به داعية الطلب
لتتبين حقيقة الامر ان كان من اهل الدين ولم يكن من الذين استحبوا الحيوة الدنيا
على الاخرة فان لم تنبعث هذه الداعية فذلك لركونه الى الدنيا وخلوه عن الخوف في
خطر امر الدين وذلك كفر وان انبعثت الداعية فقصر في الطلب فهو ايضا كفر بل ذو الايمان
بالله واليوم الاخر من اهل كل ملة لا يمكنه ان يفتر عن الطلب بعد ظهور المخائل بالاسباب

كذا بالسماع ... دواعي النظر والطلب كذا ذكره الشهاب في شرح الشفا للقاضي عياض المالكي رحمه الله

الخارقة للعادة فان اشتغل بالنظر والطلب ولم يقصر فادركه الموت قبل تمام التحقيق فهو ايضا مغفور له ثم له الرحمة الواسعة فاستوسع رحمة الله تعالى ولا تزن الامور الالهية بالموازين المختصرة الرسمية واعلم ان الاخرة قريب من الدنيا فما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة وكما ان اكثر اهل الدنيا في نعمة او في سلامة او في حالة تغبطها اذ لو خير بينها وبين الاماتة والاعدام مثلا لاختارها وانما المعذب الذي يتمنى الموت نادر فكذلك المخلدون في النار بالاضافة الى الناجين والخارجين منها في الاخرة نادر فان صفة الرحمة لا تتغير باختلاف احوالنا وانما الدنيا والاخرة عبارة عن اختلاف احوالك ولولا هذا لما كان لقوله عليه الصلوة والسلام معنى حيث قال اول ما خط الله تعالى في الكتاب الاول انا الله لا اله الا انا سبقت رحمتي غضبي فمن شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فله الجنة واعلم ان اهل البصائر قد انكشف لهم سبق الرحمة وشمولها باسباب ومكاشفات سوى ما سمعوه من الاخبار والآثار ولكن ذكر ذلك يطول فابشر برحمة تعالى وبالنجاة المطلقة ان جمعت بين الايمان والعمل الصالح وبالهلاك المطلق ان خلوت عنهما جميعا وان كنت صاحب يقين في اصل التصديق وصاحب خطاء في بعض التاويلات او صاحب شك فيها او صاحب خطاء في الاعمال فلا تطمع في النجاة واعلم انك بين ان تعذب مدة ثم تخلى وبين ان يشفع فيك من تيقنت صدقه في جميع ما جاء به او غيره فاجهد ان يغنيك الله بفضله عن شفاعة الشفعاء فان الامر في ذلك مخطر

فصل

قد ظن بعض الناس ان ماخذ التكفير من العقل لا من الشرع وان الجاهل بالله كافر والعارف به مؤمن فيقال له الحكم باباحة الدم والخلود في النار حكم شرعي لا معنى له قبل ورود الشرع وان اراد به ان المفهوم من الشارع ان الجاهل بالله هو الكافر فهذا لا يمكن حصره فيه لان الجاهل بالرسول وباليوم الآخرة ايضا كافر ثم ان خصص ذلك بالجهل بذات الله بجحد وجوده او وحدانيته ولم يطرده في الصفات قربنا سيوعد عليه وان جعل المخطئ في الصفات ايضا جاهلا او كافرا لزمه تكفير من نفى صفة البقاء وصفة القدم ومن نفى الكلام وصفا زائدا على العلم ومن نفى السمع والبصر زائدا على العلم ومن نفى جواز الرؤية ومن اثبت الجهة واثبت ارادة حادثة لا في ذاته ولا في محل او تكفير المخالفين فيه وبالجملة يلزم التكفير في كل مسئلة تتعلق بصفات الله تعالى وذلك تحكم لا مستند له وان خصص بنفي الصفات دون



بعض لم يحر لذلك فصلاً ومرقياً فلا وجه الا الضبط بالتكذيب ليعم المكذب بالرب وبالمعاد ويخرج منه المؤول ثم لا نبعد ان يقع الشك والنظر في بعض المسائل من جهة التأويل او التكذيب حتى يكون التأويل بعيدا ويقضي فيه بالظن وموجب الاجتهاد فقد عرفت ان هذه مسئلة اجتهادية **فصل** من الناس من قال انما الكفر من يكفر بحق الفرق ومن لا يكفر فذا وهذا لا ما خذ له فان قول القائل علي رضي الله عنه اولى بالامامة اذا لم يكن كفرا فبان يخطئ صاحبه ويظن ان المخالف فيه كافر لا يصير كافرا وانما هذا خطاء في مسئلة شرعية وكذلك الحنبلي اذا لم يكفر باثبات الجهة فلم يكفر بان يغلط ويظن ان نافي الجهة مكذب وليس بمتأول واما قول رسول الله عم اذا قذف احد المسلمين صاحبه بالكفر فقد باء به احدهما معناه ان يكفره مع معرفته بحاله فمن عرف من غيره انه مصدق لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كفره فيكون المكفر كافرا فاما ان كفره لظنه انه مكذب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا غلط فقد افهمناك بهذه الترديدات التنبيه على عظم الغور في هذه القاعدة وعلى القانون الذي ينبغي ان يتبع فيها فاقنع به والسلام ۔۔ قد تم هذا الكتاب في يوم الاثنين

من رجب سنة الف ومائتين وثلاثة وثمانين في القبة

الشريفة لبيت الله الحرام تصنيف

الامام حجة الاسلام ابي حامد

الغزالي رح المسمى

بالتفرقة بين الاسلام

والزندقة

ه‍ ه‍

كتبه الفقير الى الله احمد الله منه

هذه صورة جواب شيخ الاسلام والمسلمين مفتي مكة المشرفة في مذهب الحنفيين

الشيخ عبد الله افندي عنا في زاده سلمه الله تعالى لمن افتى بتكفير

مولانا وسيدنا القطب الصمداني الامام الرباني واولاده

الامجاد لما وقع بعض العبارات التي في مكاتيبهم على

اصطلاحهم مما يوهم المحذور وعند من لا يميز

الغث من السمين ولا الشمال من اليمين

ولا الصندل من الحطب ولا العناب من العنب

قد تاب فلا يحكم باسلامه واما المرتد فانه لا يدعي بواطن الالفاظ على نحو ما يدعيه القرامطة وكان مسلما في الاصل فاذا اسلم رجع الى الاصل فعلى المرتد تاب هذا وفساده والذي يدل عليه ذلك هو ان الله تعالى شرع القتل وغيره على من سعى في الارض بالفساد لاجل الدنيا لانه تعالى قال انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم فاذا ان يكون مشروعا على من سعى فيهم بالفساد في الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين رب زدني علماً الحمد لله المانح للصواب الموفق للاصابة في الجواب ونشكره لمن برّأ نا من الاغراض وطهر قلوبنا من نكتة الرأن واكنة الامراض ونشهد ان لا آله الا الله الهادي والمنعم بما يرضنه ونشهد ان سيدنا ومولانا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله القائل من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ونصلي ونسلم عليه وعلى آله واصحابه الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر صلاةً وسلاماً دائمين ما تكررت العشايا والبكر اما بعد فقد اخبرني الجم الغفير الثقات الثقات والبالغون حدّ التواتر مقبولوا الروايات بان اولاد الشيخ احمد الفاروقي السرهندي النقشبندي ومريديهم الموجودين الآن سالكون مناهج الشريعة المستقيمة ملازمون الطاعة والجماعة على الطريق الحنفية السهلة القويمة وانهم اخذوا الطريقة المذكورة عن والدهم المذكور وليس فيها ما يخالف الشريعة الغراء ويوقع في محذور وهذا امر لا مرية فيه ولا ريب لانني احطت علماً باداب الطريقة النقشبندية واخذتها عن جماعة زهاد اجلاء عظماء واذا تقرر هذا فليعلم ان للشيخ احمد مكتوبات واقعة باللغات الفارسية مبنية على قواعد السادة الصوفية باصطلاحاتهم المرضية بل له رضي الله تعالى عنه اصطلاحات خاصة رضية ولا مشاحة فيها وقد تصدى بعض مبغضي الطريقة النقشبندية والشيخ المذكور وعرّب بعض مواضع من المكتوبات وحرّف وغال بما يوجب القيل والقال وصدّوه في السؤال وطلب مني الكتابة عليه قبل كل فامتنعت تدينا وقد الح علي مراراً كثيراً فاجبته بالحديث السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم من خير اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ثم زاد في الالحاح وقال نسل عمن سبّ وتنقّص وذكر كلاماً لا يستطاع ذكره على لسان مسلم ولو حكاية فحينئذ اجبته شفاها باللسان بما هو مقرر عند ادنى الطلبة وفي جميع الكتب في باب الردة وطلب الكتابة ايضا من جماعة علماء اتقياء حنفية وشافعية فلم يوافقوه على ذلك بل اجابوه بالحق المخالف لهواه وكتب عليه شخص من الفضلاء آخذاً بظاهر الفاظ التعريب المحرّف مع امكان التأويل ووافقه جماعة ممن لا يعبأ بهم وزاد بعض جهال في الهند ربه طغى وبعضهم نقش ما رسم له في احكام كالببغا وليتهم ان كتب فهم وهل يفهم ولو ظفر بكتابة الموافق الجاهل المتعنت لاجرى لاجرى عليه مقتضى لفظه شرعاً ان لم ينكره لا يتعرض بالعلماء الاجلاء الذين يصلح ان يكون تلميذاً لهم فعليه من الله ما يستحقه وقد اعتذر عنهما بعض العلماء الاجلاء

في تعريضه بقوله ولولا عنه وجهل الأول وجهل الثاني لحكمنا بكفرهما ولكن لما كان لهما
نوع عذر باعتبار ان العوام لا يتكلفون الا بمعرفة المسائل الخفية التي تخفى على مثلهما من اهواء
اعرضنا عن الحكم بذلك ولكن مثل هذين الجاهلين ينبغي تاديبهما وزجرهما عن الخوض فيما
لا وصول لاذهانهما اليه انتهى فما احسن هذا الاعتذار لكنه دال على جهلهما والمبين لحالهما
وما للكاتب من الاعتذار فلله دره ومع هذا القدر محوا ما كتباه وانكراه بغاية الزكة
والاستبعاد ويكفيهما ذلك خزيا وتعزيرا في سائر الاعصار قال علماؤنا انكار الكفر توبة
وقد ردّ بعض الافاضل على هذا المعرب المتبع لهواه المحرف لكلام الشيخ بالتعريب وترجمه
بالدسائس وزيّف كلامه وكلام من يعدّ فاضلا وسرد كلام الشيخ المذكور بلفظه الفارسي و
عرّبه بالواقع فاطال وحسّن التاويل والمقال وقرّظ عليه جماعة علماء اجلّاء والاحرى ترك التعريب
المحتاج الى التاويل لان لبعض الالفاظ اذا وقعت فارسية حكما واذا وقعت عربية حكما
آخر قال علماؤنا في اماكن متعددة من كتب الفتاوى ذكر علامة المذهب قاضي خان في فتاواه
المشهورة في الشروط المفسدة للبيع رجل اشترى شيئا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري ان
قال ذلك بالعربية لا يجوز وان قاله بالفارسية جاز لان العربية تفرق بين الحمل والايفاء
والفارسية لا تفرق ويكون الحمل بمنزلة الايفاء انتهى والحاصل ان الفاظ المكتوبات الصادرة
من الشيخ باللغة الفارسية باصطلاح القوم ولسانهم حيث كانت سالمة عما يوجب وصمة
قائلها شرعا ولا محذور فيها ولو بوجه ضعيف لا يلتفت الى التعريب المخل المحتاج الى التاويل
بل يترك كلام المتكلم بلفظه عربيا او فارسيا الخالي عن التعريب لموافقته الشرع الشريف كما اجرى
من تقدم ولا نتكلف لتعريبها وان لم يتغير معناها ومدلولها فكيف مع التغير الموقع في محذور
لو فرض ولا يقدح في الشيخ تعريب ذلك المتعنت مع براءته كما ذكر وليت شعري اي حاجة
داعية الى التعريب لنكفر به مسلما ما هذا الا جراءة وافتراء بلا مراء فان تكفير المسلم
امر عظيم قال في البحر ناقلا عن الفتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى
وجدت رواية انه لا يكفر انتهى ثم قال فيه قال في الخلاصة اذا كان في المسئلة وجوه توجب
الكفر ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن
بالمسلم انتهى ثم قال والذي تحرر ان لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن
[illegible] كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة وهذا الذي ادين الله به واعتقده ثم ان الفقير
[illegible]ل شاغل من مثل هذه الخرافات والكتابة عليها والتقريظ والموافقة بالواقعات
نيوسية المتعين على بيانها بامر الدولة العلية ادامها الله تعالى وادام احسانها على سائر

البريّة وانما اخبرني من تقدّم ذكره ان ما وقع من التعريف والتحريف والكتابة عليه و
الموافقة لو ظهر واصغى اليه سمع اهل العناد لاقام الفتنة النائمة الداعية الى الفساد
وتخريب البلاد واضرار المسلمين والعارفين والعباد والعلماء والزهاد والمشايخ الامجاد
وطلب مني كتابة ما تيسّر لدفع هذه المضار العديدة بالفاظ وجيزة مفيدة
فوجبت علي وسطرتُ ما ذكر لحقن الدماء والانتصار للعلماء والصلحاء والمشايخ
الاتقياء والله سبحانه وتعالى نسأل ان يوفقنا لما يحبه ويرضاه ويصون لساننا و
قلمنا عن اضرار الناس ولا يجعلنا ممن يطيع هواه قال ذلك الفقير الى الله تعالى
عبدالله عتاقي زاده الحنفي القائم بخدمة الفتوى بأم القرى مكة المشرفة عفي عنهما
بمنّه وكرمه حامدًا مصليا
مهللا مكبرا
تمت

هذه رسالة رد القول الخائب في القضاء
على الغائب تأليف العلامة
المحقق الشيخ قاسم
الحنفي رحمه الله
تعالى

رب يسّر بسم الله الرحمن الرحيم تمم بالخير

قال شيخنا حفظه الله تعالى الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فان الفقير الى رحمة ربه الغني قاسم الحنفي يقول ان بعض فقهاء الحنفية من اهل
عصرنا قال بحضرتي لو ان قاضيا من القضاة الحنفية الآن قضى على الغائب نفذ
قضاؤه فقلت لا نسلم صحة هذه الدعوى فقال هذا على رواية والنفاذ على اصح
الروايتين قاله الاستروشني في الفصول وفي الهداية في المفقود يتضمن الحكم به القضاء
على الغائب وانه لا يجوز الا اذا رآه القاضي وقضى به لانه مجتهد فيه وقال شارحها
العلامة قوام الدين الاتقاني عن الحاكم الشهيد ان الوكيل عن المفقود لا يخاصم من
يجحد الآن يكون القاضي قد ولاه ذلك ورآه وانفذ الخصومة بينهم فهو يجوز
حينئذ لانه مما اختلف القضاء فيه قال في خلاصة الفتاوى ذكر الامام السرخسي

هذا بناء على ان القاضي هل يقضي على الغائب وهل ينصب وكيلا على الغائب وعر
الغائب عندنا لا وهي معروفة اما لو فعل وقضى على الغائب نفذ وكذا ذكره في الزيادات
في آخر ابواب الدعاوى انه ينفذ ثم نقل عن صاحب الخلاصة انه قال والفتوى على
هذا وفي جامع الفتاوى لو قضى على غائب فرفع الى قاض آخر وابطله لا يصح ابطاله وقال
في الفتاوى الظهيرية قال محمد في المفقود ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب
فلو ان القاضي سمع البينة من غير خصم ووكيل وقضى على الغائب ففي نفاذ قضائه
على الغائب روايتان ذكر شمس الائمة خواهرزاده انه ينفذ قضاءه وغيرهما من المشائخ
قالوا لا ينفذ قضاءه وفي الفصول عن المحيط والصغرى اذا قضى على الغائب وهو
لا يرى ذلك قال محمد لا ينفذ وقال ابو يوسف ينفذ وذكر الفضلي قول ابي حنيفة مع
مع ابي يوسف وعليه الفتوى هذا آخر ما تمسك به قلت هذا كلام من لم يحصل علم
المسئلة ولا علم مراد الاصحاب بالقاضي ولا مدلولات الفاظهم ولا محل النزاع وهذا
لان في المسئلة خلافين احدهما بين الائمة المجتهدين والآخر بين مشائخنا فاما الذي
بين الائمة فهو في جوازه فقال ائمتنا القضاء على الغائب قصدا باطل وقال غيرهم
جائز ولهؤلاء تفصيل وفرعوا على هذا الخلاف ان القاضي المجتهد الذي قلد القضاء
مطلقا اذا قضى على الغائب عن اجتهاد جاز واما الذي بين المشائخ فهو في نفاذ
القضاء على الغائب اذا كان عن اجتهاد فقال بعضهم هو نافذ لانه محل الاجتهاد في
سببه وقال بعضهم هو غير نافذ ويتوقف نفاذه على امضاء قاض آخر وهذا الخلاف
هو المعبر عنه بالروايتين وهو استعمال معروف عند المشائخ كما ان اطلاق القاضي يراد
به المجتهد وكذا الفقيه والدليل على ما ذكرت نص محمد رحمه الله في الاصل على عدم
جواز القضاء على الغائب من غير خلاف ولفظ شرح الطحاوي والقضاء على الغائب
قصدا باطل وفي اللفظ الذي نقله هذا المتكلم عن الهداية انه لا يجوز وفيها في كتاب
ادب القاضي ولا يقضي على الغائب الا بحضرة من يقوم مقامه وقال الشافعي رحمه الله
تعالى يجوز فظهر ان مذهب علمائنا عدم الجواز قولا واحدا واما استثناءه في المفقود
بقوله الا اذا رءاه القاضي فتفرع على انه محل اجتهاد فيجوز من المجتهد عن اجتهاده على
في المذهب واما نقله عن الاتقاني عن الحاكم الشهيد وصرح بذلك في المبسوط
ومن ادعى انسان على المفقود حقا في دين او وديعة او شركة في عقار او رقيق
او طلاق او عتاق او نكاح او رده بعيب او مطالبة باستحقاق لم يلتفت الى دعواه ولم

تقبل بينته ولم يكن هذا الوكيل ولا احد من ورثته خصما اما الوكيل فلانه نصب للحفظ
واما الورثة فلانهم يخلفونه بعد موته ولم يظهر موته فان رءى القاضي سماع البينة
وحكم بذلك نفذ حكمه لما بينا انه امضى فصلا مجتهدا فيه باجتهاده انتهى بحروفه
فظهر ان المراد بالقاضي ما قلت وخرج جميع ما ذكر عن ان يكون مطابقا لدعوى هذا
المتكلم وعن محل نزاعنا معه واما قلت قلد القضاء مطلقا لما في فتاوى الشيخ الامام
وشرح الهداية انه اذا قلد الامام حنفيا فقد عزله عما سوى المذهب الحنفية ثم
ان هذا الذي ذكر الحاكم وصاحب الهداية ليس من محل النزاع لانه قضاء للغائب
الذي في حكم الميت لا على الغائب الحي المعلوم حياته والامام قاضيخان فرق في القضاء
للغائب بين المفقود وغيره فقال رجل قدم رجلا الى القاضي وقال لابي على هذا
الرجل الف درهم وابي غائب وانا اخاف ان يتوارى هذا الرجل فجعله القاضي
وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال وحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض
آخر فان الثاني لا يجيز قضاء الاول لان بينة الدين ما قامت بحق على الغائب
حتى يكون ذلك قضاء على الغائب وانما قامت للغائب وهذا بخلاف المفقود فان
القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكان
للقاضي نوع ولاية في ماله قلت فعلى هذا يحمل قول كل من اطلق والغائب على
المفقود والله اعلم واما الخلاف بين المشائخ فصرح به في الفصولين نقلا فقال
وان سمع القاضي بينة على الغائب من غير خصم ووكيل وقضى على الغائب ففي نفاذ
قضائه على الغائب روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهرزاده
ينفذ قضاؤه وغيرهما من المشائخ قالوا لا ينفذ انتهى فتبين انه اطلق الروايتين
على اختلاف المشائخ ووجه النفاذ ما قاله شمس الائمة في المبسوط ان المجتهد فيه سبب
القضاء وهو ان البينة من غير خصم حاضر حجة ام لا وقال ظهير الدين في فتاواه وفي
شرح الجامع مما علقته عن والدي ان نفس القضاء مختلف فيه فيتوقف على امضاء
قاض آخر قلت هذا اوجه لان من رءى البينة حجة قال بالقضاء بها ومن رءى
انها ليست بحجة منع القضاء بها وكما ان من رءى المحدود في القذف اذا تاب
اهلا للقضاء قال بصحة قضائه ومن رءى انه ليس باهل يمنع صحة قضائه فيكون
نفس القضاء مختلفا فيه للاختلاف في وجود شرطه او اصله والله اعلم وعلى هذا
مشى في المحيط وصححه فقال واما اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه بان قضى

اما الزنادقة فقد ... منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة فقالوا ان جاء الزنديق قبل ان يوخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا يوخذ منهم الجزية ولا تقبل توبتهم كذا ذكره التاتارخاني في الفصل الثامن من كتاب الخراج نقلا عن الحاكم وفي التتمة المفتى ... لا يستتاب عند ابي حنيفة ومحمد ... عند ابي يوسف ومحمد ذكره في فتاوى البزازي في اواخر الفاظ الكفر وفي فصول ... لا يستتاب ويقتل والزنديق عند الامام الشافعي لم يستتاب وذكر ايضا في كتاب الجنايات الحاوي الناصحي

القاضي بحق على الغائب او للغائب هل ينفذ فيه روايتان عن اصحابنا في رواية لا
ينفذ وهكذا ذكر الخصاف وهو الصحيح لانه لو نفذ القضاء هنا انما ينفذ من حيث انه صادف
في فصل مجتهد فيه ومتى كان نفس القضاء مختلفا فيه فما لم يقض القاضي لا يصير
محل الخلاف موجودا فاذا قضى الآن وجد محل الخلاف والاجتهاد فلا بد من قضاء
آخر يرجح احدهما على الآخر حتى لو قضى قاض على الغائب ثم قضى قاض آخر بنفاذ قضاء
الاول ينفذ انتهى تذنيب قال الشيخ الامام ابوبكر بن ابي المفاخر بن عبد الرشيد
الكرماني في كتاب جواهر الفتاوى في الباب السادس سئل القاضي صدر الاسلام
ابو اليسر البزدوي والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شافعي حكم في مسئلة القضا
على الغائب مقلدا احدا من اصحابنا والشافعي قلد في هذا الحكم هل ينفذ حكمه اجاب
القاضي صدر الدين درست نبود حكم وي واجاب السرخسي درست بود ولو رفع حكمه
الى قاض جائز الحكم لنفذ حكم الشافعي المقلد هل يصح امضاءه اتفق القاضي صدر الدين
والسرخسي في الجواب انه لا يصح الامضاء قيل لهما ولو نصب قيما بناء على حكم الشافعي
المقلد ودفع املاك الغائب في يده ليبيع ثم استحق مستحق بعض الاملاك الذي في
يده من جهة الغائب واقام البينة هل تسمع البينة على القيم فاجاب القاضي صدر الدين
نا خصم حاضر نشود مي شنود واجاب السرخسي في يعني لا تقبل بينته عليه وقال
في الباب الخامس من كتاب ادب القاضي قاض غير فقيه قضى في مختلف ثم تبين انه
قول واحد من الائمة لم يوافق مذهبه لا ينفذ قضاءه على قول ابي يوسف ومحمد
وان وافق ففيه نظر وان رفع حكم هذا الحاكم الجاهل الذي لا يعلم الفقه الى قاض فقيه
فرده ان علم ان القضاء لا يوافق مذهبه وقضى بتهور فلا عيب ان رد قضاءه فقد
اشار محمد في الجامع الكبير وكذلك ان قضى وهو لا يدري بما يقضي فانه لا ينفذ
وقال في الباب الثاني اختلف الروايات في القاضي اذا ارتشى او فسق هل ينعزل
او يستحق العزل اختار البخاريون انه لا ينعزل وبعضهم قالوا ينعزل قال شيخنا وامامنا
جمال الدين البزدوي انا متحير في هذه المسئلة لا اقدر اقول تنفذ احكامهم لما ارى
من التخليط والارتشاء والجرارة فيهم ولا اقدر ان اقول لا ينفذ احكامهم لان اهل كل زماننا
كذلك فلو افتيت بالبطلان ادى ذلك الى ابطال الاحكام اجمع فجمع الله بيننا وبين
قضاة زماننا اشد واعلينا دينا وشريعة نبينا لا يبقى منهم الا اسم ورسم انتهى
بحروفه والله اعلم بالصواب تمت •

هذه
رسالة الامام الغزالي
في تحقيق روية الله تعالى
في المنام وروية النبي صلعم

بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين

اعلم ان من لا يعرف حقيقة الرؤيا لا يعرف حقائق اقسام الرؤيا ومن لا يعرف حقيقة رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الرسل عليهم السلام بل رؤيا الذين ما توا لا يعرف رؤيا الله في المنام والعامي يتصوران من رءى رسول الله سلم في المنام فقد رءى حقيقة شخصه العزيز وكما ان المعنى الذى وقع في النفس حاكى الخيال عنه بلفظ كذلك كل نفس شخص ارتسم في النفس تمثل الخيال له صورة ولا ادري انه كيف يتصور روية رسول الله صلعم وشخصه موضوع في روضة المدينة وما شق القبر وما خرج الى موضع يراه النائم وان سلمنا ذلك فربما يراه في ليلة واحدة الف نائم في الف موضع على صور مختلفة والوهم يساعده العقل في انه لا يمكن تصوير شخص واحد في حالة واحدة في مكانين ولا على صورتين طويل وربع وشاب وكهل وشيخ فهذا المتصور قد قنع من عزيزة العقل بالاسم والرسم دون الحقيقة والمعنى ولا ينبغي ان يعاتب بل لا ينبغي ان يخاطب فلعله يقول ما تراه مثاله لا شخصه فيقال له هو مثال شخصه او مثال روحه المقدسة من الصورة والشكل فان قال هو مثال شخصه فاي حاجة الى تمثيل شخصه وشخصه في نفسه متخيل ومحسوس من رءى شخصه بعد الموت دون الروح فكانه ما رءى النبي صلعم بل رءى جسما كانه يتحرك بتحريك النبي صلعم وكيف يكون اشكال له بروية مثال شخصه بل الحق انه مثال روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما رءاه من الشكل ليس هو روح النبي صلعم وجوهره ولا شخصه المطهر بل هو مثال له على التحقيق فاي معنى لقوله صلعم من رءاني في المنام فقد رءاني فان الشيطان لا يتمثل بي الا ان ما رءاه مثال واسطة بيني وبينه من تعريف الحق اياه وكما ان روح النبي صلعم بعد وفاته منزهة عن اللون والشكل والصورة لكنه ينهى تعريفا له الى الامة بواسطة مثال صادق حق ذلك

المثال هو شكل له لون وصورة وان كان جوهر النبوة منزها عن ذلك فكذلك ذات الله تعالى
منزه عن الشكل والصورة لكن ينتهي تعريفها الى العبد بواسطة مثال محسوس
غيره من الصور الجميلة التي تصلح ان تكون مثالا للجمال الحقيقي المعنوي
فيه ولا لون ويكون ذلك المثال صادقا وحقا وواسطة في التعريف فيقول النائم
رأيت ربي في المنام لا اني رأيت ذاته كما يقول رأيت النبي صلعم لا بمعنى انه رأى
ذات النبي وروحه او ذات شخصه بل بمعنى انه رأى مثاله فان قيل ان النبي صلعم
له مثل والله تعالى لا مثل له قلنا هذا جهل بالفرق بين المثل والمثال فليس
المثال عبارة عن المثل فان المثل عبارة عن المساوي في جميع الصفات والمثال
لا يحتاج فيه الى المساوات فان العقل معنى لا يماثله غيره مع انه يقال ان العقل
مثال لضوء الشمس لما بينهما من المناسبة في شيء واحد وهو ان المحسوسات تنكشف
بنور الشمس كما تنكشف المعقولات بالعقل فهذا القدر من المناسبة كاف للمثال بل
السلطان يمثل في اليوم بالشمس والقمر بالوزير والسلطان لا يماثل الشمس بصورته
ولا بمعناه ولا الوزير يماثل القمر الا ان السلطان له استعلاء على الكافة ويعم اثره
الجميع والشمس يناسبه في هذا القدر والقمر واسطة بين الشمس والارض في افاضة
اثر النور كما ان الوزير واسطة بين السلطان والرعية في افاضة اثر العدل فهذا مثال
وليس بمثل والله تعالى قال الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكوة فيها مصباح
الآية واي مماثلة بين نوره وبين الزجاجة والمشكوة والشجرة والزيت كما قال تعالى
انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها فاحتمل السيل زبدا رابيا الآية ذكر
ذلك تمثيلا للقرآن والقرآن صفة قديمة لا مثل له فكيف صار الماء مثالا له
وكم من المنامات عرضت على رسول الله صلعم من رؤية لبن او حبل فقال صلى الله
عليه وسلم اللبن هو الاسلام والحبل هو القرآن الى مثال له لا يحصى فاي مماثلة
بين اللبن والاسلام والحبل والقرآن الا في مناسبة وهو ان الحبل متمسك به للنجاة
الدنيوية والقرآن متمسك به للنجاة الاخروية واللبن غذاء به الحيوة الظاهرة و
الاسلام غذاء به الحيوة الباطنة فهذا كله مثال وليس بمثل بل هذه الاشياء لها
مثل والله تعالى لا مثل له لكن له امثلة محاكية لنا تنبيها بسبب معقولة من صفاته
الله تبارك وتعالى فانا اذا عرفنا المسترشد ان الله تعالى كيف يخلق الاشياء و
كيف يعلمها وكيف يريدها وكيف يتكلم وكيف يقوم نفسه مثلنا جميع ذلك في الانسان

يو الانسان عرف من نفسه هذه الصفات لما فهم مثاله فى حق الله تعالى فالمثال فى الله تعالى جائز والمثل باطل فان المثال هو ما يوضح الشيء والمثل ما يشابه الشيء فان قيل هذا التحقيق الذي ذكرتموه ليس يفضى الى ان الله تعالى يرى فى المنام بل الى ان رسول الله صلعم ايضا ما يرى فان المرئي مثاله لا عينه فقوله صلعم من رءانى فى المنام فقد رءانى فهو نوع تجوز معناه كانه رءانى وما سمع من المثال كانه سمع منى قلنا وهذا معنى ما يريده القائل بقوله رئيت الله تعالى فى المنام لا يعني اما ان يريد به انه رءى ذاته على ما هو عليه او لا فاذا حصل الاتفاق على ان ذات الله تعالى وذات النبي صلعم لا يرى فى المنام وان مثالا يعتقده الناس تعريفا الله تعالى وذات النبي صلعم يجوز ان يرى وكيف ينكر ذلك مع وجوده فى المنام فان من لم يره بنفسه فقد تواتر اليه من جماعة انهم رءوا ذلك الا ان المثال المعتقد قد يكون صادقا وقد يكون كاذبا ومعنى الصادق ان الله تعالى جعل رؤياه واسطة بين الراى وبين النبي صلعم فى تعريف بعض الامور وفى قدرة الله تعالى ان يخلق مثل هذه الواسطة بين العبد وبينه واتصال الحق به وهو موجود فكيف ينكر امكانه فان قيل اذا كان رؤية الرسول صلعم تجوز فالتجوز بها قد اذن فى اطلاقه فى حقه ولا يجوز فى حق الله تعالى من الاطلاقات الا ما ورد الاذن به قلنا قد ورد الاذن باطلاق ذلك فان رسول الله صلعم قال رئيت ربي في احسن صورة و هذا فيما اورد فى الاخبار التى وردت فى اثبات الصورة لله تعالى حيث قال صلعم خلق ادم على صورته وامثال ذلك وليس المراد به صورة الذات اذ الذات لا صورة لها الا من حيث التجلى بالمثال كما تجلى جبريل فى صورة دحية الكلبى وفى غيره من الصور حتى انه رءاه مرارا كثيرة وما راى جبريل فى صورته الحقيقية الا مرة او مرتين وتمثل جبريل فى صورة دحية الكلبى ليس بمعنى انه انقلب ذاته صورة دحية الكلبى بل انه ظهرت تلك الصورة للرسول صلعم مثالا مؤديا عن جبريل ما اوحى اليه وكذلك قوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا واذا لم يكن ذلك استحالة فى ذات الملك وانقلابا بل يبقى جبريل على حقيقته وصفته وان ظهر للنبى صلعم فى صورة دحية الكلبى فلا يستحيل مثل ذلك فى حق الله تعالى فى يقظة ولا منام فهذا ما يدل على جهة الخبر على جواز اطلاقه وقد ورد من السلف اطلاق ذلك ونقلت فيه اخبار وآثار ولو لم يرد فيه اطلاق لكنا نقول يجوز اطلاق كل لفظ فى حق الله تعالى صادق لا منع منه

ولا تحريم اذ كان لا يوهم الخطاء عند المستمع وهذا لا يوهم رؤية الذات عند الاكثرين
لكثرة تداول الاستعمال فان فرض شخص يوهم عنده خلاف الحق فلا ينبغي ان يطلق معه
القول بل يفسر له معناه كما انه يجوز ان يقول انا نحب الله تعالى ونشتاق اليه ونريد لقاءه
وقد يسبق الى فهم قوم من هذه الاطلاقات خيالات فاسدة والاكثرون يفهمون معناه الصحيح على
وجهه من غير خيال فاسد ويرعى في هذه الاطلاقات حال المخاطب فيجوز الاطلاقات
من غير كشف ويجب الكشف عند الابهام وعلى الجملة هذا يرد الخلاف الى اطلاق اللفظ
وجوازه بعد حصول الاتفاق على هذا المعنى من ان ذات الله تعالى غير مرئية وان المرئي
مثال وظن من استحال في حق الله تعالى لصفاته الامثال وينزهه عن المثل ولا ينزهه
من المثال والمثل الاعلى تم القول التام في بيان رؤية الله تعالى و رؤية النبي خير الانام
في اليقظة والمنام من كتاب المضنون به على غير اهله **وسئل ابن حجر**
عن شخص اعتقد انه راى ربه في الدنيا وان الرؤية وقعت منه في الدنيا بالعين
في اليقظة فهل يجوز ذلك كما قاله جماعة ان المختار جواز رؤيته في الدنيا في اليقظة بالعين
وفي المنام بالقلب وان لم يقع ذلك على المختار عند لك يقتضي خلافا لغير نبينا صلعم على ما فيه
اي في الوقوع له صلعم من الكلام اي الاختلاف الكثير الشهير او يحرم ذلك عليه لانه اذا لم
يقع الا للنبي صلعم على ما فيه فكيف يقع لغيره او يكفر باعتقاده ذلك كما قاله الكواشي
في تفسيره اولا بينوا لنا الجواب **فاجاب** بقوله الكلام هنا في مقامين الاول في امكانها
عقلا والذي عليه اهل السنة انها ممكنة عقلا وشرعا في الدنيا واستدلوا لذلك بامور
عقلية ونقلية لكن ادلتهم العقلية لا تخلو من دخل وخفاء فالمعول عليه في امكانها
انما هو الادلة النقلية المذكورة في المواقف وغيره والثاني في وقوعها وهذا غير الاول وهذا
واضح وهي وان كانت ممكنة لكن لم تقع في الدنيا لغير نبينا صلعم وفيه وان كان خلافا لكن الاصح
وقوعها له صلعم ليلة المعراج بالعين في اليقظة واذا تقرر ذلك علم منه انه لا يجوز لاحد ان
يدعي انه رأى الله بعيني راسه ومن زعم ذلك فهو كافر وكذا من قال كلمت الله شفاها
لكن محله ان ضم الى ذلك يعني الى زعم الرؤية بعينه زعم اعتقاد وجود جسم ولا زمه من الحدوث
او ما يستلزمه كالصورة واللون ونحوهما فهذا هو الذي يتجه الحكم بكفره لانه لم يعتقد قدم
الحق ولا كما له تعالى عن ذلك واما من اعتقد رؤية عين منزهة عن انضمام ذلك اليها
فلا يظهر الحكم بكفره بمجرد ذلك لان المنقول المعتمد عندنا عدم كفر الجهوية والمجسمة
الا ان اعتقدوا الحدوث او ما يستلزمه ولا نظر الى لازم مذهبهم لان الاصح في الاصول

